

مذكرة الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة "أزطًا أمازيغ"، حول الأمازيغية بمنظومة العدالة بالمغرب مُوجَّهة: (الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة)

سبق وأن نظمت الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة "أزطًا أمازيغ"، حملة ترافعية وطنية طيلة سنوات 2006 و 2007 واستمرت طيلة سنوات 2008 و 2009 و 2011 و 2012 في إطار برنامج يروم رفع كافة أشكال التمييز ضد الأمازيغية سواء في الإعلام أو التعليم أو القضاء أو الإدارات العمومية . ونظمت من أجل ذلك عدة دراسات ميدانية ولقاءات تفاعلية حقوقية جهوية بالشمال والوسط والجنوب، شارك فيها ما يقرب من 225 فاعل مدني وسياسي، توجت بلقاء تحصيلي لمقاربة الوضع التشريعي المغربي مع ما تقره اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

لذلك وبناء على المعطيات وخلصات التحصيلية لهذه الحملة والتي أجمع فيها المشاركين والمشاركات على استمرار مظاهر التمييز ضد الأمازيغية والناطقين بها في كل المجالات المذكورة.

وأخذا بعين الاعتبار المستجدات الحاصلة بالوثيقة الدستورية المعدلة وبالأخص مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الخامس منها، والتي تنص على: " تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء".

واستحضارا لبعض مضامين التصريح الحكومي المقدم أمام البرلمان والذي جاء في بعض فقراته ما يلي:

"..... إعطاء الأولوية للقوانين ذات طابع المهيكلة كالقوانين التنظيمية الخاصة بعمل الحكومية والتعيينات والقضاء والامازيغية.

لقد أقر الدستور توجهات في هذا المجال تقتضي تنزيلا تشاركيا يركز على تقوية اللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والامازيغية في إطار يحفظ الوحدة ويضمن التنوع وذلك بالعمل على تفعيل الطابع الرسمي للغة الامازيغية عبر وضع قانون تنظيمي يحدد كفاءات إدراج الأمازيغية وإدماجها في التعليم والحياة العامة، مع صيانة المكتسبات المحققة ووفق جدولة زمنية تراعي المجالات ذات الأولوية، واعتماد منهجية تشاركية مع مختلف الفاعلين في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين،"

وبمناسبة الحوار الوطني الجاري حول إصلاح منظومة العدالة بالمغرب.

فإننا في المكتب التنفيذي للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة " أزطا أمازيغ " وتفعيلا لمهامنا النضالية نود أن نتقدم لكل المتدخلين والمعنيين بملف العدالة داخل لجنة الحوار الوطني أو خارجه بهذه المذكرة آمليين أن تلقى الدعم المطلوب في أفق بناء مغرب متعدد مستوعب لتنوعه اللغوي والثقافي ويقطع عمليا مع المعاناة اليومية للمواطنين والمواطنات الناطقين بالأمازيغية أمام مكونات منظومة العدالة ببلادنا.

1. ملخص التشخيص:

نعتر أن دولة ما بعد الاستقلال بالمغرب كانت تسعى إلى جعل الهوية المغربية تتركب من ثنائية العروبة والإسلام في تهميش وإقصاء واضحين لباقي المكونات اللغوية والدينية، وطمس مقصود لروافد تكوين الشخصية المغربية. وقد انعكست هذه السياسة على قطاع العدالة بشكل واضح خاصة بجعل اللغة العربية وحدها لغة للتقاضي بالمغرب من خلال القانون رقم 3.64 بتاريخ 26 يناير 1965 المتعلق بتوحيد المحاكم الذي ينص فصله الخامس على: " أن العربية هي وحدها لغة المداوولات والمرافعات والأحكام في المحاكم المغربية"، أضف إليه قرار وزير العدل رقم 414.65 بتاريخ 29 يونيو 1965 الذي ينص في فصله الأول على: " يجب أن تحرر باللغة العربية ابتداء من فاتح يوليوز 1965 جميع المقالات والعرائض والمذكرات المقدمة أمام مختلف المحاكم"

لقد أعدم في نظرنا التطبيق العملي لهذا النص كل إمكانية لاستحضار التعدد اللغوي في فضاءات العدالة، كما ربط ممارسة المهن القضائية بإتقان اللغة العربية كامتداد لفلسفة تعريب حقل العدالة وهكذا مثلا تنص الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 18 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة على: " ويتعين على المحامين المنتمين لهذه الدول، إن لم يكونوا حاصلين

على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه اجتياز امتحان لتقييم معرفتهم باللغة العربية وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم". أو القانون رقم 00 - 49 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة بتاريخ 2001/06/22 ولاسيما البند السادس من المادة الثالثة من الفرع الأول من الباب الثاني الخاص بشروط ولوج المهنة والذي ينص على الإجازة في اللغة العربية كمؤهل علمي لولوج المهنة في استثناء واضح للإجازة في الدراسات الأمازيغية أو غيرها من اللغات المتداولة بالمغرب. كما أن لقانون توحيد المحاكم المغربية وتعريبها آثار قانونية غير دستورية لا تخلو من تجليات التمييز، وتكرس لمحاكمة غير عادلة للأمازيغيين.

2. المطالب:

لذلك، ومن أجل إصلاح وتجاوز المعوقات المفصّل بعضها أعلاه فإننا في الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة " أزطا أمازيغ " نعتبر ونرى أن إصلاح منظومة العدالة يجب أن يراعي ويأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية موضوع الفقرة الثالثة ومقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من الدستور المعدل والعمل على ملائمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات التشريعية التي تتعارض معها حتى تتمكن اللغة الأمازيغية من أداء أدوارها كاملة في فضاءات العدالة موضوعاتنا ومؤسساتنا.
- تنقيح الترسانة القانونية المغربية من كافة النصوص المكرّسة للتمييز على أساس اللغة أو العرق أو غيره، واستصدار مقتضيات تشريعية جديدة أو معدلة لتلك المذكورة أعلاه، تأخذ بعين الاعتبار التعدد اللغوي والتنوع الثقافي بالمغرب، وتجعل من الأمازيغية لغة قادرة على أداء وظائفها المنوطة بها في المجتمع والدولة.
- الاعتناء بالموروث القانوني والعرفي الأمازيغي وتطويره، وتشجيع المهنيين على الانفتاح عليه، وجعله مصدرا من مصادر التشريع بما لا يتعارض مع المرجعية الأمامية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.
- مأسسة الأمازيغية عبر معيرة الأمازيغية وكذا أرشفة الموروث الثقافي والقانوني الأمازيغي الوطني كمرحلة أولية تستهدف الإدماج الكامل للأمازيغية في كافة قطاعات العدالة؛

- جعل استعمال وإتقان اللغة الأمازيغية، مجالاً للتنافس بين موظفي كتابة الضبط والقضاة وأطر المهن القانونية المساعدة للقضاء خدمة لكافة المواطنين والمواطنات دون تمييز.
 - استحضر التنوع الثقافي والتعدد اللغوي في المغرب أثناء تدبير منظومة العدالة، بما لا يتناقض مع المرجعية الكونية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى التي أنتجها الفكر البشري هي الكفيل للرفعي بمنظومة العدالة ببلادنا في أفق إحقاق حقوق الإنسان والمواطنة الكاملة.
- عن المكتب التنفيذي للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة "أزطاً أمازيغ"،

الرباط في 2012/11/10